

شرح عمدة الأحكام - كتاب الجنائز - الشيخ وليد السعیدان

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم شرح عمدة الأحكام ونتقل اليوم إلى الحديث الثاني من أحاديث عدة الأحكام في كتاب الجنائز. وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما

دفن - 00:00:15

وكبر عليه اربع ايس كذلك؟ الكلام على هذا الحديث في جمل من المسائل المختصرة المسألة الاولى هذا الحديث فيه دليل على جواز الصلاة على القبر فيجوز للانسان اذا لم يدرك الصلاة على الميت في المسجد ان يصلى على قبره - 00:00:42

وهذا الحديث له نظائر كثيرة في السنة. حتى اعدها الامام احمد رحمه الله تعالى الى ستة احاديث. وزاد عليه امام ابن عبد البر ثلاثة وصارت الدالة الدالة على جواز الصلاة على الميت بعد دفنه تسعه احاديث - 00:01:10

تسعة احاديث فقد روی الصلاة على القبر ابن عباس وابن بريضة وزيد ابن ثابت وابو هريرة وعامر بن ربيعة وسعد بن حنيف وابو قزاده وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. كيف؟ فهي سنة ثابتة لا مطعن فيها والله الحمد والمنة - 00:01:29

المسألة الثانية لقد اعتذر قوم من اهل العلم رحهم الله تعالى عن العمل بهذه الاحاديث وقالوا بأنه لا يشرع الصلاة على الميت بعد دفنه. الا اذا كان لم يصلى عليه من قبل. لكن اذا كان قد - 00:02:11

عليه من قبل فلا يشرع لاحد ان يأتي الى القبر فيصلي عليه بعد دفنه قلنا لهم وما برهانكم على هذا المنع؟ وما الدليل على وما الدليل؟ وما الامر الذي يمنعكم - 00:02:34

من العمل بهذه الاحاديث الكبيرة. قالوا عندنا عدة موانع المانع الاول ان الصلاة على القبر من جملة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما الذي يدل على هذه الخصوصية - 00:02:53

انه صلى الله عليه وسلم لما صلى على قبر المرأة السوداء التي كانت تقوم المسجد قال ان هذه القبور مملوقة ظلمة وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ان تنور هذه القبور انما يقوم باي صلاة. بصلاته هو عليهم - 00:03:17

فهذا دليل على ان الصلاة على الميت بعد دفنه من جملة خصوصياته اجاب المجازيون للصلاحة على الميت بعد دفنه بعدة اجوبة.

الجواب الاول انكم تدعون الخصوصية والمترقر في القواعد ان الاصل عدم الخصائص الا بدليل. وليس هناك دليل - 00:03:47

دين يدل على ان هذا الحكم من خصوصياته. وما ذكرتموه لا يصلح ان يكون مستندًا لتخصيصه هذا الحكم ويوضح هذا؟ الجواب الثاني وهي ان وهو ان المتقرر في الشريعة ان الاصل في التشريع التعليمي - 00:04:15

والمتقلب في القواعد ان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم فانه يثبت بحق امته تبعاً الا بدليل الاختصاص ويوضح هذا الوجه الثالث. وهو ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو التشريع - 00:04:39

فلا يجوز اخراج هذا الفعل المعين عن دائنته الاصيلية وهي التشريع الى دائرة خصوصية الا الا لان هذه الدعوة تخالف الاصل والمتقرر في القواعد ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصل - 00:05:04

من الثابت عليه ويوضح هذا الوجه الذي بعده. وهي انه لو كانت الصلاة من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لما اجاز للصحابة ان يأتوا به في هذه الصلاة لكنه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وصلى خلفه اصحابه على القبر. فلو كانت من جملة - 00:05:26

خصوصياته لقال لا تصلوا معي لأن هذا من خصوصياتي. فلا شأن لكم بهذا الفعل لكنه اقرهم صلى الله عليه وسلم على الاصطفاف

خلفه والصلاۃ على القبر معه. والمتفقر في القضاة - 00:05:52

ان اقرار النبي صلی الله علیہ وسلم حجۃ علی جواز الصلاۃ باعتبار اللغة. وهي الدعاء. ولا يلزم من حمله علی الدعاء نفي وسلام ان هذه القبور مملوقة ظلمة - 00:06:12

ان الله ينورها بصلاتي عليهم. محمول علی امرین محمود علی الصلاۃ باعتبار اللغة. وهي الدعاء. ولا يلزم من حمله علی الدعاء نفي الاصلی جواز الصلاۃ علی المیت بعد دفنه. فقوله بصلاتي اي بدعائی - 00:06:30

ومن المعلوم ان دعاء النبي صلی الله علیہ وسلم مستجاب. ومن جملة ما كان يدعوا به النبي صلی الله علیہ وسلم علی المیت ونور له في قبره. وافسح له في قبره ونور له فيه. فيما - 00:06:56

ان دعاءه مستجاب. قال ان الله ينورها بصلاتي عليهم اي بدعاء علي. اي بدعاء لهم فان كان هذا الوجه ضعيفا لان الاصل في الشرعية ان تحمل على حقائقها. فنقول ان - 00:07:16

تنوير هذه القبور بصلة النبي صلی الله علیہ وسلم علی اصحابها لا يستلزم نفي اصل جواز الصلاۃ لغيره فان النبي صلی الله علیہ وسلم لم يقل ولا تصلوا عليها. وانما اخبر باثر صلاته هو نفسه علينا ان الله ينورها - 00:07:38

لاصحابه فلا يفهم من هذا منع الصلاۃ علی من فلا يفهم من هذا منع صلاۃ غيره علی هذا القبر او علی القبر بعد الدفن او علی المیت بعد دفنه. لماذا؟ لان لكل مؤمن اثر - 00:08:00

في صلاته فاعظمنا اثرا في الصلاۃ علی المیت اثر من؟ اثر رسول الله صلی الله علیہ وسلم ولكن يبقى ان للمؤمنين كذلك اثرا هم اذا صلوا على اخיהם المیت. قبل دفنه او بعده - 00:08:20

فاما كون القبور تنور بصلاته هذا بيان لاثر صلاته ليس دليلا على تخصيصه للصلاۃ. وهذا يبين صلاته صلی الله علیہ وسلم عليهم فإذا القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو جواز الصلاۃ علی القبر بعد الذنب - 00:08:40

جائنا فريق اخر من اهل العلم وقالوا نعتبر ايها المشائخ عن العمل بهذه الاحاديث لان اهل المدينة لم يعمروا بها. فلا يحفظ عن اهل المدينة انهم كانوا يصلون على الاموات بعد دفنهم - 00:09:03

وهذا قال به من من الائمة الرابعة؟ الجواب المالکية رحمه الله. فانهم يعتبرون عن العمل بهذه الاحاديث التي هي احاديث احاديث لانها احاديث تعارض عمل اهل المدين. والقاعدة المتفقرة عند الائمة المالکية ان خبر - 00:09:25

اذا عارض عمل اهل المدينة فالعمل مقدم عليه وقد رد الائمة المالکية عفا الله عنهم وتجاوز عنهم هذه الزلة بسبب هذه القاعدة ردوا احاديث كثيرة. قد ثبتت الصحيح ولكن الحجۃ في ردها انها على خلاف عمل اهل المدينة. ويجب عن ذلك بان - 00:09:45

الاحاديث حجۃ بذاتها لا تكتسب قطعيتها وحجيتها من موافقة عمل احد من الناس ولا عمل لان الحبيب يجب الاخذ به واعتماد دولوله وتطبيقه واعتقاده سواء وافقه اهل هذه البلاد - 00:10:13

او خالفوه فان موافقة الحبيب او مخالفته لا تؤثر في كونه حجۃ والمتقرب عند العلماء ان الحديث حجۃ بذاتها. فمتي ما صح سند حديث من الاحاديث عن النبي صلی الله علیہ وسلم فالواجب علینا العمل العمل - 00:10:33

واعتماده سواء عاربه اهل المدينة او اهل مكة او اهل اليمن او اهل الشام او اهل العراقيين او خالفه اي احد من الناس كائنا من كان. فإذا كان ثمة عذر يطلق فانما نطلب للعمل الذي خالف الحديث - 00:10:56

لا نطلب للحبيب. الحديث حجۃ. لكن من خالفه هو الذي يطلب لعمله المخالف العذر واما الحديث فانه لا يعتبر عنه اذا ثبت. ولا تبرأ ذمة الانسان اذا صح عنده الحديث ان يرده لان فلانا لم يعمل به او - 00:11:19

ان الجهة او لان اهل هذه البلاد لم يعمروا بها هذا ليس من تعظيم السنة. لذلك القاعدة المتقدمة كما ان الحديث حجۃ بذاتها لا يكتسب حجيته من موافقة احد من الناس او بعمل احد من الناس - 00:11:39

و عمل اهل المدينة او عمل اي بلد من البلاد الاسلامية ان وافق الحنيف فهو بحر له. وان خالف عمله من كيف نطلب العذر لعملهم المخالف. اما ان ننسف الحديث بحجۃ انهم خالفوا فان هذا لا يكون - 00:11:59

ابدا ثم نقول لهم ان اهل المدينة لم يعملا؟ فهذا سيد اهل المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد به اولا يكتفى بعمله و هوؤلاء الصحابة من خلفه صلوا على هذا القبر او ليسوا من اهل المدينة ايضا؟ وكذلك انس قبل هجرتهم - 00:12:21

كذلك ابو هريرة وكذلك جمع كثير من الصحابة صلوا على القبر بعد ماتوا. فاقروه فان لم يكن هؤلاء اهل المدينة فمن اهل المدينة الذين يحتاج بعملهم اذا خالف الحديث. فلا حجة للائمة - 00:12:48

في هذا وقد صبرت ما عارض عمل اهل المدينة من الدليل والتي كانت سببا لرد هذه الاحاديث في كتاب لي اسمه تعريف الطالب باصول الحكم سؤال مجوح. تحت سؤال هل حديث الاحادي حجة اذا عارض عمل - 00:13:06

وذكرت فيه جملة كبيرة من تلك الهنات التي لا يخلو منها بشر. سواء الصغير او الكبير والذكر او الانثى العالم او العامي الراسخ او طويل العلم. هذه وقع فيها امام دار اهل الهجرة ما لك بن انس - 00:13:29

رضي الله رحمه الله تعالى ورضي عنه. وهو امير المؤمنين في الحج. بل ان بعض اهل العلم غالب على الامام مال فقال اما ان يقر بان الحديث خيار المجلس حق والا فيستتاب - 00:13:49

ومثل هذا الكلام يقوله الاقران فيما بينهم اما نحن فلا شأن لنا بهم فالامام مال على رؤوسنا وتحبه قلوبنا ولا تزال السنتنا تنبه للائمة كلهم بالدعاء بالمغفرة وان وان يصب عليهم شأبيب رحمته ويجعل قبورهم روضة - 00:14:07

من رياض الجنة وان يجمعنا بهم في جنات ونهر في مقدد صدق عند مليك مقتدر.اما اذا تكلم الاقرار فيما بينهم فاخراج انت من بينهم قال يستتاب انه روى نفس الحديث في موظنه كيف يرويه ولا يعمل ذلك - 00:14:27

واذا رجعتم الى هذا الكتاب ستجدون امثلة كثيرة. امثلة كثيرة. وهذا يفيدنا ايضا انه لابد من تصحيح التأصيل قبل البحث بالنصوص. لأن من كانت اصوله صحيحة فان فروعه التي سيخرجها على - 00:14:48

تلك الاصول ستكون صحيحة. ولكن مثلا من شيء من الاصول وصار اصلا فاسدا فان الفاسد لا ينتج لا بأس وما بني على الباطل فهو باطل وان هناك مذهبين من مذاهب الائمة الاربعة قد اخذت عليهم اصول وردوا بسببها كثيرا من الاحاديث - 00:15:08

هم الائمة المالكية رحهم الله والائمة الحنفية رحهم الله تعالى. وغفر لهم وانزل لهم الأجر ورفع الله ذكرهم وقدرهم في الدنيا والآخرة. ونفعنا الله بعلوهم وجهودهم وخلد ذكرهم ولكل جواب - 00:15:34

ومن الانصاف ان يعتبر قليل خطأ المرء في كثير صوابه. كما قال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء كل دين لم يحملوا الخبث. كما قال الشاعر كفى بالمرء نينا ان تعد معنا - 00:15:57

اذا رأيت الرجل كله صلح ولكن عنده من العلم واحد اثنين ثلاثة انت الان لا تعينه انما انت تمدحه بمجرد عننك لعيوب التي تعد على الاصابع هذه منقبة الانسان - 00:16:20

لكن لو انك تقول كل هذا الرجل علو ولكن فيه من الخير انه مربي لحيته ومقصرا لا بأس. انت الان تدوم واذا كان التعداد للمساوي فهو من؟ واذا كان التعداد للصلاح فهو فهو ذنب. وبمضدها تتميز - 00:16:36

جاءنا فريق من اهل العلم وقالوا نحن نعتبر ايتها الفضلاء على العمل بهذه الاحاديث كما اعتبر اخواننا عن العمل به. قلنا ولم؟ قالوا لانها احاديث منسوبة فيجعلون الاحاديث الواردة في مسألة الصلاة على الميت على قبره من جملة الاحاديث المنسوبة - 00:16:56

ولكن القول بالمس خلاف الاصل او ليس كذلك؟ الجواب؟ بل هو كذلك. وعلامة مدعى خلاف الاصل الذي لأن ما ثبت من من النصوص يقينا فلا يجوز رفعه الا بيقين اخر. والمتفرد عند - 00:17:27

العلماء ان ان النسخ بالاحتمال لا يجوز. والمتقرب عند العلماء ان اعمال الكلام اولى من اهماله ولم يأتنا من يدعى النصر بحجة وبرهان يدل على صحة قوله. فاذا هي دعوة خالية - 00:17:47

البرهان وقد هوش من ادعى هذه الدعوة ببعض التعليقات التي لا تصلح ان تكون دليلا على ثبوت النسخ امره و شأنه عظيم.

كيف يتجرأ الانسان على نص انزله الله اما كتابا او - 00:18:07

ويقول لا ينبغي العمل به او لا يجوز العمل به لانه منسوب. الله يثبته وانت ترفعه. هذه لا يجرؤ عليها العلم مطلقا وانك لو نظرت الى

المذاهب الاربعة لوجدت ان اكتر دعاوى النسخ من مذهب الانتمة الحنفية رحمهم الله تعالى - 00:18:31

ولي رسالة مختصرة اسمها الابطال لكثير من دعاوى النسخ في الاحتمال كما قيل عندك نبتي وغيرهم لانه منسوب. وذكرت فيها هذه الاحاديث. فاذا مدعى الناس لم يأتينا ببرهان ولا ببينة تدل على صحة دعوة اذا تبقى دعوة عارية عن القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:18:54

البينة على المدعي. ومن ادعى خلاف الاصل فان قوله موقوف على الاتيان بما يصح دعواه برهانا يسندوا دعواهم فان نستاذن في الغاءها استقبله ايه نستاذن فنستاذنهم ونعتبر عن قبول هذه عن قبول هذه الدعوة - 00:19:25

جاءنا فريق اخر قالوا نعتذر عن العمل بهذه الاحاديث قلنا وما دليلكم على الاعتذار؟ قالوا ان العلة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر فيما صح عنه من هذه الاحاديث انما هو لانه ولي الامر - 00:20:04

وبناء على ذلك فلو ان ولي الامر رأى الصلاة على القبر فله ذلك. لكن لا يؤخذ على وجه التشريع العام لكل الامة وانما هو من خصائص ولاة الامور فيخرجون فعله عن دائرة التشريع العام الى التشريع الخاص - 00:20:32

بولي الامر وهل هذه الدعوة مطلوبة؟ الجواب لا. فان قلت ولم؟ اقول لان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي فعلنا انما هي للتشريع العام. فمن قصر هذا الشرع الثابت عنه صلى الله - 00:20:56

الله عليه وسلم على فرد واحد او قائمة من الامة فهو فهو مطالب بالدليل على صحة هذه النعم. لان الاصل عدم الخصائص الا بدليل. ولان الاصل في افعاله التشريع العام فلا يجوز افراط شيء من افعاله عن هذا الموضوع الا الا بدليل وبرهان يدل - 00:21:18
وليس هناك دليل فيما نعلم يدل على صحة دعواهم في هذا الامر اذا جميع ما يحتاج به رحمهم الله واعذروا به عن العمل بهذه الاحاديث كله من الحجج التي لا تصح - 00:21:48

وانما هي تعنيات وتأويلات لا تجعلنا ننتقل عن المحكمات الصريحةات لان من طريقة اهل العلم ان المحكم لا يجوز الانتقال عنه الى غيره الا بدليل وان الصحيح لا يجوز الانتقاد عنه الى غيره الا الا بدليل. اذا خلاصة هذا - 00:22:15

التطوّق والبحر هو ان العمل بهذه الاحاديث من التشريع العام فمن فاتته الصلاة على الانسان على الميت فله ان يصلّي عليه عند قبره بعد ما يدفن او قبل ما يدفن له ان - 00:22:45

ومن المسائل ايضا ان قيل لنا كيف نجمع بين صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر؟ وبين الاحاديث الكثيرة التي تنهى عن الصلاة في المقام. فان هناك احاديث كثيرة جدا تحفظ وتنهى - 00:23:05

وتزدر الزجر المؤكد المغلق عن الصلاة في المقابر. فكيف نجمع بين هذه الاحاديث الدالة على حرمة الصلاة في المقبرة وبين صلاته صلى الله عليه وسلم على او هذه القبور؟ الجواب لا تعارض بين امر الله الحمد والمنة - 00:23:33

وهي انا وذلك لاننا نجمع بينهما بقاعدة العموم والخصوص فنجعل الاadle الدالة على حرمة الصلاة عند القبر عامة. ونجعل الاadle الدالة على ادوات الصلاة على القبر بعد الدفن صلاة الجنائزه. خاصة. وبالجملة بينهما بقاعدة العموم والخصوص يزول الاسم - 00:24:03
وتتأدب الاadle والله الحمد والمنة ولا يبقى بينها شيء من التعاطي وبعض اهل العلم قال جمعا اخر. وهو الجمع بينها باختلاف الحال. باختلاف الاحوال الحمل يعني وهي ان الاadle الدالة على النهي عن الصلاة عنده في المقابر محمولة على الصلاة ذات الرکوع والسجود - 00:24:33

اما الصلاة التي تدل على جواد واما الاحاديث التي تدل على جواز الصبر الصلاة على القبر انما هي محمولة على الصلاة التي لا رکوع ولا سجود فيها. اذ لا محضور بمجرد تكبيرات تكبرها والقبر امام. المحظوظ - 00:25:02

في مسألة الرکوع والسجود. وكلا المحملين صحيح. فسواء حملتها على فسواه جمعت بينهما على قاعدة العموم والخصوص وسواء او جمعت بينهما على قاعدة خلاف الحمل وصور الجمع بين الاadle المتعارضة كبيرة جدا ذكرتها في كتاب اسمه تعريف الطلاق باصول الفقه في سؤال وجواب كل - 00:25:22

بطريقة ولها امثلة. توضح للطالب كيف العمل عند وجود ما يشكل عليه من النصوص التي ظاهرها التعاون ومن المسائل ايضا يقبل لها

لقد جوزتم سابقا ان تصلي المرأة على الميت بالمسجد - 00:25:52

او تجيزون صلاتها على القبر الجواب لا نجيز صلاة المرأة في المقبرة على القبر. زيارة القبور اصلا فحسب نبحث معه بحثا اخر وهو حكم زيارة المرأة للقبور وهذه ستأتينا في اخر كتاب الجنائز ان شاء الله - 00:26:21

تعال اذا القول الحق في هذه المسألة هو ان المرأة اذا فاتتها الصلاة على الجنائز في المسجد فانه لا يجوز لها ان تذهب الى المقبرة لتصلي عليه. لا لانها ممنوعة من الصلاة. ولكن لانها لن - 00:26:48

الصلاۃ الى الصلاۃ الا بسلوك هذه المفسدة. بسلوك هذه المفسدة وثمة علة ثالثة وتخرج على قاعدة ثلاثة حضرتني الان وهي ان المرأة اذا صلی غيرها على هذا الميت ثم دفن. سقط فرض الكفاية او لا - 00:27:09

فتكون صلاتها هي عليه في المقبرة مستحبة وسنة لأن فرض الكباية سقط فرض الكفاية سقط بمن صلی عليه فيكون تجشمها وخروجها من بيتهما وذهابها للمقبرة للصلاۃ عليه لتحصیل فرض ولا لتحقیل سنة - 00:27:34

وتحصیلها للسنة يلزم منه اقترافها ايش لمحمد فيكون قد تعارض في حقها سنة ومحرم والمتقرر عند العلماء انه اذا تعارض الحرام مع السنة فالمقدم الله اذا تعارض الحرام مع السنة فالمقدم فالنقدم دفع الحرام - 00:28:00

نترك الحرام ان المتقرر عند العلماء ان كل سنة فعلها الى الواقع في الحرام فهي ممنوعة كما قلناه في سنن الحج في تقبيل الحجر الاسود اذا لم تصل الى الحجر الاسود الا بعد ان تضرب هذا وتلکم هذا وترفس هذا وتوذن هذا وتلعن هذا - 00:28:31

يا اخي انت الان ترتكب محظيات حتى تصل الى سنة هل هذا من الحكمة؟ هل هذا من الفقه اذا كل سنة ادى فعلها الى الواقع فيما حرم فهي حرام ممنوعة لا تتجاوز - 00:28:54

لا تتجاوز ومن المسائل ايضا الذين قالوا بجواز الصلاۃ على القبر اختلفوا في مدة جواز الصلاۃ عليه يصلی على القبر الى كم؟ يوم بعد دفنه او يومين او ثلاثة او شهر او شهرين او ان المسألة مفتوحة اصلا - 00:29:09

على اقوال لاهل العلم رحمهم الله تعالى فمن اهل العلم من قال يصلی عليه والقبر لا يزال رطبا ومنهم من قال بيوم ومنهم من قال بثلاثة ايام ومنهم من قال الى شهر - 00:29:43

فتتجاوز الصلاۃ على الميت الى شهر وكل اصحاب هؤلاء الاقوال قد استدلوا بدليل ينصر مذهبهم. فقد ثبت عنه صلی الله عليه وسلم انه انتهى الى قبر بعدما دفن فصلی عليه. وصلی على المرأة السوداء بعد يوم وليلة - 00:30:04

البارحة دفونوها وصلی عليها غدا وصلی على قبر بعدما دفن بثلاثة ايام وصلی على قبر بعدما دفن شهرا وكلها من الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي عليه الصلاۃ والسلام ويروى عنه صلی الله عليه وسلم انه صلی على قبر بعدما دفن بشهرين - 00:30:26

واكثر المدة التي وردت فيها الصلاۃ على الجنائز بعد الدفن ثمان سنين كما في صحيح الامام البخاري من حديث عقبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قبل ان يقرب خرج الى - 00:30:49

فصلی على شهداء احد صلاته على الجنائز. اذا ليست قضية دعاء وانما نفس الصلاۃ ذات التكبيرات بعدما دفونوا بثمان سنين لأن وقعة احد كانت في السنة الثانية وهو توفي في اواخر العاشرة اذا بثمان سنين - 00:31:08

ولذلك فالقول الاقرب في هذه المسألة هو ان الصلاۃ على الميت لا بعد دفنه لا حد لها وهو ظاهر اختيار ابي العباس وتلميذه العلامة الامام ابن القيم رحمه الله الا انه الا اننا لابد وان نضبطها بضابط - 00:31:34

وهي ان يكون من ي يريد الصلاۃ على هذا الميت ان يكون من اهل الصلاۃ يوم مات ذلك الرجل من فهمها يا محمد ايش هم انا والصبي خلنا في الصبي - 00:32:02

اذا كان عمره يوم مات هذا الرجل عمره سنتان وهو يصلی عليه لانه يوم مات ليس من اراد الصلاۃ من اهل الصلاۃ طيب لو انه مات وعمر الانسان ثلاثون فيصلی عليه؟ الجواب نعم فيصلی عليه. وهذا من ضوابط الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح - 00:32:40

في الشرح الممتع في الشرح الممتع قالوا لماذا؟ قالوا لانه يوم مات وجبت الصلاۃ على المسلمين فرض كفاية. فيكون هو من جملة من

خوطب بماذا بالصلاه عليه لكنه لم يصلي عليه - 00:33:04

فاما بسبب دخوله في الخطاب الاول يجوز له ان يصلي عليه اعتمادا على دخوله في الخطاب السابق واما اذا لم يكن الانسان من يخاطب بالصلاه اصلا فانه يوم مات وخطوب المسلمين بالصلاه عليه - 00:33:25

لم يدخل هو معهم اصلا لانه ليس من اهل الصلاه. وهذا ضابط حسن. مع ان ظاهر اختيار الامام ابن القيم ان الامر مفتوح وهو اختيار الامام ابن حزم رحمة الله تعالى - 00:33:46

وجمع من اهل العلم قالوا ان الامر في ذلك الامر مفتوح ومن المسائل ايضا او لعلنا نقف عند هذا الحد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:34:05

ثم ننتقل للحديث الثالث وهو حديث عائشة او الحديث الرابع وهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بغض سحولية من كرسف الظاهر هذا اللفظ موب عندكم سحولية من كرسف ليس فيها - 00:34:27
قميص ولا عمامة في اللفظ اللي عندك دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بغض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. هل هذا هو عين اللفظ اللي عندكم - 00:34:49

اي فقط لكن هذا لفظ في الصحيحين الكلام على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في جمل من المسائل وانا اقول مختصرة ثم اطيل لكن والله من باب النصح لكم فقط - 00:35:09

المسألة الاولى ولعلمكم ترجمونها قوله كفن الكفن هو ما يشتري به الميت من ثياب وغيرها قوله سحولية بالفتح منسوبة الى بلد في اليمن مشهور بصناعة هذه الاكفان والثياب وما يخرج منها يسمى سحولي - 00:35:28

او سحوا لي قوله قوله يمانية نسبة الى اليمن فاذا تلك الاثواب والاكفان التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم باي بلاد صنعت في اليمن المسألة الثانية في هذا الحديث دليل على وجوب تكفين الميت - 00:36:08

وقد اجمع المسلمون ولله الحمد والمنة على وجوب تكفين موتاهم الا الشهداء وبعض الاموات قد وقع فيهم شيء من الخلاف واما عموم المسلمين فلا يجوز دفنهم في قبورهم الا بعد تخفيفهم - 00:36:37

هذا مجمع عليه والله الحمد والمنة فان قلت وما دليل وما مستند الاجماع؟ فاقول مستند ما في الصحيحين من حديثه ابن عباس الله عنهم في قصة الرجل الذي سقط عن راحته - 00:36:56

وهو محروم فقال اغسلوه بماء وسدر كفونوه في ثوبيه. قوله وكفونوه هذا امر والامر يقتضي الوجوب ولقوله صلى الله عليه وسلم البسووا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفونوا فيها موتاكم وهذا - 00:37:15

امر والامر يقتضي الوجوب ولان المسلمين تتبع فعلهم على تكفين موتاهم من غير نكير من غير نكير بينهم فهو امر مجمع عليه اشهر من ان يتطلب له دليل خاص - 00:37:39

ومن انكر مشروعيته فقد كفر يعني من قال بأنه لا داعي ان يدفن الميت في ثياب سياكلها الدود وسوف تتمزق عنه فادفونا موتاكم بلا اكفان فانه كافر خالع الرفقه الاسلام من عنقه بالكلية - 00:38:02

لانه انكر معلوما من الدين بالضرورة. وخالف الاجماع القطعي. والمتقرر عند العلماء في قواعده عد التكfir ان كل من خالف الاجماع القطعي كفر. والمتقرر ايضا ان كل من خالف معلوما من الدين بالضرورة كفر - 00:38:25

ومن المسائل ايضا الاكمel في كفن الرجل الاكمel في كفن الرجل ان يكون في ثلاثة اثواب وهو مذهب جمهور اهل العلم رحمة الله تعالى وان الزيادة على ذلك لا تنبع الا لضرورة او حاجة ملحة - 00:38:56

واما اذا لم يكن ثمة ضرورة ولا حاجة ملحة فان الاقتصر على الثلاثة هو الاكمel والافضل ولم يكن الله عز وجل ليختار لنبيه الا الاكمel. وقد اختار لنبيه ان يكفن في ثلاثة في ثلاثة اثواب - 00:39:20

ومن المسائل اجمع اهل العلم رحمة الله على ان الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع الميت فاذا وجدنا ثوبا يستر جميع بدن الميت فقد قمنا بالواجب. ولكن الاكمel والافضل ان يكون في ثلاثة اثواب - 00:39:39

فإذا قولنا ثلاثة اثواب ليس من باب الوجوب بالاجماع وانما من باب الافضليه والكمال والا فقد اجمعوا على انه لا يجب اكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن ومن المسائل ايضا - [00:40:13](#)

الافضل الا يكفي ان لا يكون في في الا يكون في اثواب الكفن قميص ولا عمامة وهذا مذهب جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى وذلك كما صنع بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:35](#)

ولكن خالف في ذلك امامان من الائمة الاربعة وهما الامام مالك وابو حنيفة رحمهم الله الى فذهبوا الى انه يستحب القميص والعمامة ولكن الصحيح الاول الصحيح الاول ان يكفن الانسان في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص - [00:40:59](#)

ولا عمامة ومن مسائله ايضا الافضل ان يكون لون الكفن هو اللون الابيض وهذا من باب الافضليه فقط وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على استحباب كون لون الكفن ابيض - [00:41:27](#)

وان كفن في غيره من الالوان فلا حرج ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفناها فيها موتاكم. ولهذا الحديث ثلاثة اثواب بيض - [00:42:02](#)

سحولية قال النووي وهذا مجمع عليه ومن المسائل ايضا لذهب بعض اهل العلم رحمهم الله تعالى الى ان المرأة تكفون في خمسة اثواب واستدلوا على ذلك بحديث ليلي الثقفيه - [00:42:24](#)

ولكن الحديث ضعيف لا يصح ولذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة هو ان كفن المرأة ككفن الرجل سواء بسواء وليس من السنة الزيادة في كفنهما لعدم النقل الصحيح الموجب للتفريق بين كفن الجنسين - [00:42:53](#)

ولان المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان كل حكم ثبت لك النوم يا شيخ محمد ان كل حكم ثبت في حق الرجال فانه يثبت في حق النساء تبعا الا بدليل الاختصاص - [00:43:25](#)

الا بدليل الاختصاص والاصل الاستواء ومن المسائل ايضا ينبغي للانسان اذا كفن اخاه الميت ان يحسن كفنه لما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن اخاه فليحسن كفنه - [00:43:50](#)
فان قلت وما المراد باحسان الكفن فاقول المراد باحسان الكفن ان يكون طويلا يغطي رأسه وقدميه وان يكون سابغا وان يكون نظيفا وان يكون متوسطا لا باهظ الثمن ولا ردينا - [00:44:31](#)

ولا ردي ان فالمراد باحسان الكفن نظافته وكتافته وستره للميت وتوسطه وليس المراد باحسانه السرف والخيلاء والمغالاة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المغالاة في الكفن فقد روى ابو داود في سننه - [00:45:04](#)

من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا - [00:45:37](#)

ومن المسائل ايضا ما حكم تقبيل الميت قبل تكفينه الجواب لا حرج فيه ففي صحيح الامام البخاري من حديث عائشة ان ابا بكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته - [00:46:00](#)

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل عثمان بن مضعون رضي الله تعالى عنه قبل دفنه ومن المسائل ان قلت وما كيفية التكفين في هذه الاثواب الثلاثة - [00:46:26](#)

الجواب كيفية التكفين فيها كما يلي اولا ان تبسيط هذه الثياب الثلاثة ببعضها فوق بعض ويجعل اجملها وانظرها اسفلها لتكون هي محظ نظر الناس اذا رأوه ثم يوضع الميت بينها عليها - [00:46:50](#)

ثم يرد طرف اللفافة العليا الايمن على جانبه الايسر ثم طرف اللفافة اليسرى يرد كذلك ثم يفعل بطرف اللفافة اليمنى الثانية كما فعل بالاولى الثالثة فيدرج الميت فيها ادراجا. هذا هو المقصود بقولهم - [00:47:20](#)

في ثلاثة اثواب او درج فيها ادراجا فان كان ثمة شيء فاضل من الكفن في يجعل من جهة رأسه لا من قبل قدميه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءوا يكتفون مصعب بن عمير - [00:47:47](#)

ها لم يجدوا الا بردة ان غطوا بها رأسه بانت قدماه وان غطوا بها قدميه بان رأسه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا ان

رأسه وان يكمل كفنه بالبخر - 00:48:11

ولشرف الرأس فيكون الفاضل من الكفن من جهة رأسه ومن المسائل - 00:48:34
الفاضل من جهة رأسه ومن المسائل - 00:48:34

اتفق اهل العلم فيما اعلم على اشتراط الطهارة في الكفن فلا يجوز لنا ان نكفن موتانا باكfan نجسة او متنجسة لاننا سنقدمهم الى الله عز وجل فلا بد ان يكونوا على اكمل على اكمل احوالهم - 00:48:59

فاذا وقع شيء من النجاسات على الكفن فالواجب علينا غسله قبل تقديمه لله تبارك وتعالى ولاننا نفعل بالميت كما كان يفعله حيا. فانه لو وقعت على ثوبه نجاسة لغسلها ولما رضي ان يراه الناس - 00:49:25

ذا ثوب نجس. فكذلك نفعل معه بعد موته ومن المسائل ايضا هل يكفن الشهيد الجواب نعم يكفن ولكن يكفن في ثيابه التي مات فيها فننوي ان ثيابه هي كفنه. فلا يأتي له بثياب جدد او باثواب فنكفنه فيها - 00:49:46

الا اذا تمزقت ثيابه وبان منها عورته فحين اذا لا بد من ثوب يستر هذه العورة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمن؟ بحمزة رضي الله عنه. فقد جاءت اخته صفية - 00:50:28

بثوبين تزيد من النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفن فيهما حمزة فكفن حمزة بثوب وكفن رجلا اخر بثوب. هذا لان ثيابهما متمزقة.
واما اذا كانت ثيابه عليه فننوي ان ثيابه كفنه فتدخله فيها في قبره - 00:50:48

ذلك بعد نزع الجلود عنه. فاذا قولي هل الشهيد يكفن؟ فاقول نعم. اقصد انه يكفن في ثيابه الا اذا تمزقت عنه فانه يتطلب له ثياب اخرى ليكفن فيها مسألة هل يكفن المحرم اذا مات؟ الجواب نعم. ولكن يكفن في ثوب احرامه فلا يلبس مخيطا ولا - 00:51:08
غطى وجهه وظا رأسه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سقط يوم عرفة عن راحلته فمات. اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه فانه يبعث يوم القيمة مليبا وسيأتيك الكلام على تكفين المحرم بعد حديثين او ثلاثة باذن الله - 00:51:39

مسألة ما حكم شراء الكفن والعبد لا يزال حيا الجواب نعم هذا جائز ولا حرج فيه فلا بأس على الانسان ان يشتري خرقا يحتفظ بها في دولاته على انها كفنه - 00:52:09

ومن المسائل لو مات الانسان ولم يشتري كفنا فمن اين نكفنه الجواب نكفنه من تركته اذا ترك مالا لان التكفين من جملة مؤن التجهيز والمترقرع عند العلماء ان مؤن التجهيز ها - 00:52:38

مقدمة على الارث بل ومقدمة على الدين بل ومقدمة على الوصية ايضا فاول ما ينبغي ان نصرفه من التركة هو ان نشتري له كفنا ولان هذا ماله واحق الناس واحق الناس بالمال هو صاحبه - 00:53:05

بل ولا نقول هذا في قيمة الكفن فقط بل جميع ما يتعلق بمؤن التجهيز من كفن ومن اجرة غسال ومن اجرة حفار او دفان اذا اقتضى دفع مال فاننا ندفعه من تركته - 00:53:36

وهل يحق للورثة ان يمتنع؟ الجواب لا يحق لهم ان يمتنعوا لان حقه مقدم على حقهم انتم معي فان قلت وما الحكم لو لم يخلف مال الكفاف فيه من بيت مال المسلمين - 00:53:57

فحقه في بيت مال المسلمين مظمون يرحمك الله وان تعذرنا بيت مال المسلمين فالواجب على من علم بموته وجوبا كفائيما ان يكفنه اما استقلالا او مشاركة لكن لا يجوز ان يدفن بلا بلا كفن - 00:54:23

ولان المترقرع عند العلماء انه اذا تعذر الاصل الاصل فانه يصار الى البدن. فالاصل ان يشتري دفنه من تركته فان تعذر هذا فيصار الى بدله وهو بيت مال المسلمين فان تعذر هذا فيصار الى بدله وهو ان يكون تكفيئه من باب وجوب الكفاية على من علم بموته من المسلمين - 00:54:52

مسألة وما حكم تكفين الرجل في الحرير الجواب كل ثوب حرم لبسه حال الحياة حرم التكفين به حال الممات ومن المعلوم انه مما يحرم لبسه على الرجال الحرير فكما انه يحرم عليهم لبسه في حال حياتهم فكذلك يحرم عليهم لبسه - 00:55:21

بحال مماتهم او يحرم على غيرهم الباسهم تكفيئه فيه بعد مماتهم ويفرغ على هذا ايضا ما الحكم في تكفين الرجل او المرأة من

الثوب بالثوب المسروق الجواب لا يجوز ان يكفن الميت بالثوب المسروق - 00:55:56

فان قلت ولماذا؟ نقول لانه في حال حياته لا يجوز تكفينه به وكل ثوب حرم على الانسان لبسه حال حياته فيحرم علينا تكفينه فيه بعد وفاته ويفرغ على هذا ايضا ما الحكم في تكفين الميت بالثوب المغصوب - 00:56:22

الجواب لا يجوز لنا ان نكفن الميت بالثوب المغصوب ذكرنا كان او انتى. فان قلت ولماذا؟ فاقول لانه لو في حياته لو غصب ثوبا لما جاز له لبسه. وكل ما لا يجوز لبسه حال حياته فلا يجوز لنا تكفينه فيه بعد مماته - 00:56:45

واضح هذا وعلى ذلك كذلك الثوب النجس وهكذا فالشاهد ان هذه قاعدة وظابط احفظوها. كل ما لا يجوز لبسه حال الحياة فلا يجوز تكفينه فيه. ويفرغ عليه ايضا فرع حضرني وهو - 00:57:08

وما حكم تكفينه في جلود الميادة وهذا يفعله بعض اهل البايدية لشح الثياب عندهم فيكتفونه في بعض جلود الميادة. اقول ان كان من الجلد المدبوغ واضطروا الى تكفينه لعدم وجود شيء اخر فلا بأس به لأن الجلد المدبوغ - 00:57:23

ها جائز فاذا يجوز التكفين بالجلد المدبوغ حال الضرورة والحاجة الملحة فقط واما اذا كان جلد الميادة ليس بمدبوغ فانه نجس فلا يجوز الانتفاع به حال الحياة. فاذا كذلك لا يجوز تكفين الميت به بعد الممات - 00:57:45

فان قلت وما الحكم لو كفناه في جلد سباعي الجواب لا يجوز لأن لبس جلود السباع في حال الحياة محرم فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على ما على جلود السباع كما صح عنه. اذا لا يجوز لنا ان نكفن الاموات الا بما يجوز لهم في حال - 00:58:10

ان يلبسوه واضح هذا واضح مسألة قال لنا قائل ان هذه القاعدة التي ذكرتها تدل على جواز تكفين المرأة بالحرير لانه في حال حياتها يجوز لها لبسه فيجوز لنا تكفينها به - 00:58:38

فاقول نعم يجوز يجوز لنا ان نكفن المرأة بالحرير ولكن في هذه الحالة يكره لنا تكفينها به لا لانه ممنوع في ذاته لا وانما لما فيه من السرف لأن الحرير غالى الثمن - 00:59:15

ولأن فيه مغالاة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المغالاة في الكفن فقال لا تغالوا في الكفن凡ه يسلب سريعا وانه من طبيعة زينة الدنيا فلا ينبغي ان نجعل الاموات وما يتعلق بهم - 00:59:36

ها فلا ينبغي ان ندخل الاموات وما يتعلق بهم فيما يتعلق بزينة الدنيا وشهواتها فاذا لو كفنا المرأة بثوب الحرير لجاز. ولكن يكره لنا لهذه لهذه العلل. لما فيه من السلف والمغالاة ولأن - 00:59:55

من زينة الدنيا فلا ينبغي ان نجعل الاموات محطا للتفاخر في هذه الزينة ومن المسائل ايضا ما حكم التكفين في القميص ما حكم التكفين في القميص الجواب لا بأس به اذا لم يوجد الا هو - 01:00:13

لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال جاء عبد الله بن ابي جاء ابن جاء ابن عبد الله ابن ابي بن سلول ابنه عبد الله اسمه عبدالله بن عبد الله بن ابي بن سلف - 01:00:50

وهو من خيار عباد الله الموحدين المؤمنين ومن خيرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابوه رأس المنافقين يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فلما مات ابوه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:16

قال يا رسول الله اعطيك لاكتفيه فيه اعطيك قميصك لاكتفيه فيه فاعطيه قميصه وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بنفسه الى حفرة عبدالله ابن ابي بن سلول فاخرجه ثم تقل عليه من ريقه - 01:01:35

على ركبته وبفسه قميصه بفسه قميصه صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم فاذا التكبير وفي القميص لا بأس به اذا لم يوجد غيره مسألة فان قلت وكيف تكفين الصبي - 01:01:56

الجواب ما نقوله في تكفين الكبير نقوله في تكفين الصغير سواء لان حكم الميت الصغير كحكم الميت الكبير فكما اننا قلنا بان الميت يكفن في ثلاثة اثواب بيض فكذلك نقوله في من مات صغيرا ذكرنا كان - 01:02:23

كان او انتى مسألة فان قلت ومن يتحملك فنا الزوجة الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان الذي يتحمل النفقه هو

زوجها يعني وراك حيه ولا ميتا - 01:02:53

قالوا لان هذا داخل في المعاشرة بالمعرفة. قال الله عز وجل وعاشروهن بالمعرفة ولانه من باب الوفاء زوجة عاشت معك حياتها طبخت لك ربت اولادك وافرغت فيها شهوتك وتعاونت انت واياها على البر والتقوى والخير - 01:03:24

فاحق فاقل شيء من حقها ان تتحمل كفتها فان قلت حتى وان كانت الزوجة موسرة وعندها ملابس الجواب نعم حتى وان كانت الزوجة موسرة فالواجب ان كفتها على زوجها فان قلت وما الحكم لو كان زوجها معسرا - 01:03:52

الجواب اذا تعذر الاصل فانه يصار الى البديل فاذا كان زوجها لا يطيق نفقة كفتها فاننا نستخرج نفقة الكفن من تركتها من ترتكها مسألة وقد استحب الفقهاء رحمهم الله تعالى ان يعقد الكفن قبل حمله - 01:04:21

ليكون ذلك اعون علىبقاء اللفائف كما هي فلا تسقط اللفائف عنه وتبيين عورته فسدا لزريعة بيان العورة فلا بد ان تعقد هذه اللفائف فان قلت وكم عدد العقد اقول لم يرد فيه شيء خاص وانما تختلف الحال باختلاف طول الميت او قصره - 01:04:48

فالموت الطويل يحتاج من العقد ليش تظحك انا قلت الميت الطويل وظحكت انا انا عقدتين تكفيني اني البيدج القصير وبتضحك بس ما في يمكن خمسطعش فاذا كان فاذا العقد تختلف تختلف اعدادها على حسب اختلاف - 01:05:15

الحاجة فان قلت ومن الذي يقدر عددها؟ اقول من يغسله هو الذي يقدر عدد هذه العقد فان قلت او تحل العقد في في القبر فاقول نعم في قول عامة اهل العلم رحمهم الله لان عقدها كان لعلة - 01:05:45

وبعد وضعه في القبر انتفت هذه العلة فبقاؤها معقودة لا حكمة فيه. لان المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع عنته وجودا وعدم فان قلت عفوا مسألة مسألة فان قلت وهل يكفن الكافر اذا مات بيننا وبين المسلمين - 01:06:05

الجواب فيه خلاف والقول الاقرب انه يدفن بلا تكفين اذا كان كفره هو الكفر الاصلی لا كفر النفاق لانه لا يجوز لنا ان نتهم احدا بأنه كافر بسبب نفاق في قلبه. اذ النفاق امر باطني الا اذا بانت - 01:06:31

الدالة على كفره بنفاقه فاما الكافر الذي لم يتقدم كفره اسلام وهو الكافر الاصلی. فانه يدفن ويوارى في حفرة بعيدة في البرية من غير كفن فال柩 من جملة ما اكرم الله به اغلی الایمان والاسلام. ولا حظ لاهل الكفر فيه. فان قلت او لم يكفن النبي - 01:06:56

صلی الله عليه وسلم عبد الله بن ابی؟ الجواب نعم لكن كفره كفر نفاق ولذلك هم بالصلة عليه لولا ان الله عز وجل نهاه عن الصلاة عنه وهم بالاستغفار عليه لولا ان الله عز وجل نهاه عن الاستغفار له. اذا عامله معاملة المسلمين في الظاهر - 01:07:20

قبل ان ينزل عليه النهر فان قلت وقد نزل النهي وهو منافق فكيف كفنه؟ نقول انما حصل ذلك ها انما اوحى الله عز وجل اليه بنافق هذا الرجل ولكن نحن هل يوحى اليانا بنافق الناس - 01:07:46

الجواب لا فتعاملهم معاملة المسلمين في الظاهر. لان الظاهر والله يتولى السواد ولذلك لما مات ابو طالب جاء علي ابن ابی طالب ابنه الى النبي صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب - 01:08:09

قاره ادفنه ولا تحدث شيئا حتى تأتيني قال فذهبت فواريته فلما جئت قال اغتسل يغتسل والحديث حسن فلم يأمره بتکفينه. فلو كان تکفين الكافر واجبا لبنيه النبي صلی الله عليه وسلم - 01:08:30

اخر مسألة عندنا ما الحكم لو ان ميتا دفن ولم يكفن ما الحكم لو ان ميتا دفن ولم يكفن او ينبعش قبره لتکفينه؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. فذهب بعضهم الى ان المقصود من الكفن - 01:08:51

انما هو ستره في حال تجريده. وبعد دفنه قد وراه التراب فلا داعي الى نفسه مرة اخرى فنبشه مفسدة لا يرجى منها مصلحة وذهب بعض اهل العلم الى انه ينبعش قبره ويکفن هذا القول هو الحق في هذه المسألة - 01:09:15

فاذا دفن احد من الناس بلا كفن فانه لا بد ان ينبعش قبره ويکفن لان لان المسلمين لا يجوز ان يدفنتوا الا بتکفين فان قلت اذا اخرجناه وكفنناه او نصلی عليه؟ الجواب لا نصلی عليه لان الصلاة قد سقطت - 01:09:36

الا اذا تيقنا انه دفن بلا صلاة ولا كفن. فنبس قبره ونکفنه ونصلي ونصلي عليه هذه جمل من المسائل المتعلقة بحديث التکفير نسأل الله ان ينفعنا واياكم بها والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. تابع بقية - 01:10:02

هذه المادة من خلال المادة التالية - 01:10:22